

الإلتحاف في الاعتكاف

بقلم :

عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشويمان

تقديم :

فضيلة الشيخ العلامة

د . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته



الإلتخافُ في الإعتكافِ

بقلم :

عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشويمان

تقديم :

فضيلة الشيخ العلامة

د . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

ح

عبدالله بن سليمان الشويمان ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشويمان ، عبدالله بن سليمان
الإتحاف في الاعتكاف .. المذنب ، ١٤٣١ هـ

٦٤ ص : ١٥ X ٢١ سم

ردمك : ١ - ٥٨١٨ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الاعتكاف
أ- العنوان
ديوي ٩١ ، ٢٥٢

٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- شهر رمضان
١٤٣١ / ٧٦١٠

رقم الإيداع : ١٤٣١ / ٧٦١٠

ردمك : ١ - ٥٨١٨ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رحم الله من أعاد نشره بأي وسيلة إعلامية
وحقوق الطبع متاحة لكل مسلم

الطبعة الثالثة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه

وبعد :-

فقد قرأت هذه الرسالة التي صنفها الشيخ عبدالله بن سليمان بن عبدالله الشويمان وفقه الله تعالى وسدد خطاه ، والتي تتعلق بالاعتكاف ، وقد أجاد فيها وأفاد وتطرق إلى كل ما يتعلق بالاعتكاف من الأحكام والآداب ، والمسائل والشروط والأركان ، وذكر ما فيه خلاف من المسائل ، وما هو الأرجح بالدليل والتعليل وقد أحسن في الاستيفاء والاستقصاء ، وإن كان الموضوع يحتاج إلى توسع ومزيد من البسط والإيضاح ، ولكن ما ذكره فيه الكفاية وتمم المطلوب ، وذلك لأن الاعتكاف عبادة بدنية خاصة بالمعتكف ، يتفرغ لأجل العبادة ، وينقطع فيها عن الدنيا ومتاعها وأهلها ، ويقبل على عبادة ربه ببدنه وقلبه وقالبه ، ويحضر بقلبه ولبه بين يدي ربه ، مشغلاً بذكر الله تعالى بجميع أنواع الذكر ، تسيحاً وتكبيراً وتهليلاً وتحميداً ، واستغفاراً واستضعافاً ، وتذلاً وتواضعاً ، وتوبة إلى ربه وتنصلاً من الذنوب ، وإذا صلى فريضة أو نافلة أقبل عليها بقلبه الفارغ من الدنيا وهمومها وأحزائها ، فيصلي صلاة مودع تفيده صلاته رغبة إلى ربه ، وزهداً في متاع الدنيا وغرورها ، فلا يحدث نفسه في صلته إلا بأمر الآخرة ، ويستحضر فيها وقوفه غداً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه

وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي صنفها الشيخ عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشويمس ووقعه الله تعالى وسد خطاه والتي تتعلق بالاعتكاف وقد أجاد فيها وأفاد وتطرق إلى كل ما يتعلق بالاعتكاف من الأحكام والآداب والمسائل والشروط والأركان وذكر ما فيه خلاف من المسائل وما هو الأرجح بالدليل والتعليل وقد أحسن في الاستيفاء والاستقصاء وإن كان الموضوع يحتاج إلى توسع ومن يدرى البسط والإيجاز ولكن ما ذكره فيه الكفاية وتام المطلوب وذلك لأن الإعتكاف عبادة برنية خاصة بالعتكف يتفخ لأجل العبادة وينقطع فيها عن الدنيا ومتاعها وأهلها ويقبل على عبادة ربه ببدنه وقلبه وقالبه ويحضر بقلبه ولبه بين يدي ربه مشتغلاً بذكر الله تعالى بجميع أنواع الذكر تسبيحاً وتكبيراً وترميلاً وتحميداً واستغفاراً واستغفاراً وتذكراً للاوتواضعاً وتوبة إلى ربه وتصلوا من الذنوب وإذا صلى فريضة أو نافلة أقبل عليها بقلبه الفارغ من الدنيا وهو مأزقها فخصي صلاة مودع تفديه صلواته رغبة إلى ربه وزهد في متاع الدنيا وعزورها فلا يحدث نفسه في صلاة إلا أمر الآخرة ويستحضر فيها وقوفه خذا بين يدي ربه فيصرف من الصلاة وقد انفصل قلبه بهذه العبادة واستنار بحجة الله والرغبة إليه في كل أمره وشؤنه ولذا يقول ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المعارف معرفاً للاعتكاف بأنه قطع العلاقة عن جميع الخلائق للاتصال بخدمة الخالق أي أنه ينقطع عن الدنيا وأهلها وزينتها ويفترغ عما لا يدر منه من الضروريات فيها كالاكل والشرب واللباس مع التقليل بقدر الاستطاعة فهو تفرغ للذكر والدعاء والقراءة والصلاة ولا يشترط له أن يعتكف في المسجد لأن كل خلوة تشغل عن الصلاة جماعة لا خير فيها وقد كان المتصوفة وأهل السلوك ينقطعون طويلاً عن الناس ويخلو أحدهم أياماً وساعات متتابعة يتصعد بذلك في جميع وارداته وخطرات قلبه ويزعم أحدهم أنه بعد حصوله اتصال القلب بالرب كما يعبرون ويتفكرون على أنفسهم العبادات الظاهرة كصلاة الجمعة المفروضة والجماعة فيقعدون عليها هذه الجمعية الوالهيّة المبدئية وإنما الخلوة الشرعية هي الاعتكاف في الإسلام بشروطه وأركانه التي ذكرت في هذه الرسالة فجزى المؤلف خير الجزاء ونفع بعلمه والمد اعلم وصلواتي على نبينا محمد وعلى جميع آله وأصحابه ومن تبعهم وسارع على نبيهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ١٤٢٩/٢/٢٢ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن المحمدي
عمنوا فناء متعاً عسى



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب ، وفاوت بين الناس في الأخلاق والآداب كما فضل بعض الأزمنة على بعض بحكمته ، ووفق من شاء لطاعته برحمته ، أحمدُهُ سبحانه على كل حال ، وأشكره دوماً على الإنعام والإفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالجلال والكمال ، له الأسماء الحسنى والصفات العُلى ، يعلم ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين ، بلغ البلاغ المبين ، صلى الله عليه وعلى خلفائه الراشدين وآل بيته الطيبين ، وصحابته الكرام الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :-

فإن الاعتكاف عبادة وسنة أحيها كثير من الناس ممن منَّ الله عليهم بها في العشر الأواخر من رمضان ، حتى أصبحت من السنن الظاهرة في هذه البلاد وفي هذا الزمان ، وإن المسلم ليطير قلبه فرحاً بقيام الناس بالاعتكاف ، وكثرة المعتكفين في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وغيرهما من المساجد في المدن والقرى ، ولهذا العبادة فوائد كثيرة منها : أنها تجلي القلب ، وتزكي النفس ، وتزيد في الأجر ، وترفع في القدر عند الله تعالى - وغير ذلك من الفضائل - فله الحمد والشكر على منَّه وكرمه وفضله ، وقد أحسستُ بحاجة كثير من إخواني الذين يقومون بهذه العبادة العظيمة في العشر الأواخر من رمضان إلى معرفة وتعلم أحكام الاعتكاف ؛ ليعبد المسلم ربه على بينة ونور من الله وبرهان .

الإختلاف في الإعتكاف ﴿٧﴾
وهذه الحاجة إنما جاءت لما يلي :

أولاً : جهل كثير من الناس بأحكام هذه العبادة مع شدة الحاجة إلى العلم بها ، إذ قلَّ من المعتكفين من لم يحتج إليه .

ثانياً : تساهل الناس في الفتوى بمسائل الدين ، ومنها مسائل الاعتكاف .

ثالثاً : عدم وجود مؤلَّف يجمع مسائل هذه العبادة ، ويقتصر على القول الراجح ويكون في متناول الجميع .

وطريقي التي سلكتها في هذا الكتاب :-

أولاً : ذكرت في أوله فضل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر ، ثم ذكرت بعده خمسة عشر مبحثاً في أحكام الاعتكاف .

ثانياً : اقتصر في هذا الكتاب على ذكر الأحكام لمسائل الاعتكاف فقط ، ولم أتطرق إلى الجوانب التربوية في هذه العبادة ، والتفصيل في دروسها المنهجية في حياتنا .

ثالثاً : اقتصر على القول الصحيح والراجح عند أهل العلم في جميع مسائله .

رابعاً : اكتفيت في ذكر المرجع في جميع النقول دون ذكر الجزء والصفحة ، كما اكتفيت في ذكر أصحاب الأقوال من المذاهب وغيرهم دون الإحالة إلى كتبهم والقصد من ذلك التقليل من حجم الكتاب والتخفيف على القارئ ، فليس هذا الكتاب إلا مختصراً ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب المطولة في ذلك .

خامساً : اعتمدت كثيراً في الكتاب على الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما وما كان من الأحاديث من غيرهما - وهي قليلة - فخرجتها من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث عند أهل العلم ، ما أمكن .

فضائل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

إن الله عز وجل بحكمته فضّل بعض الأزمنة على بعض ، وجعل منها مواسم للتجارة الراجحة معه سبحانه ، فكما فضل شهر رمضان على الشهور، فقد جعل العشر الأواخر منه أفضل لياليه ، وخصها بخصائص عن بقية أيام وليالي الشهر ، ومن أظهر فضائل هذه العشر وخصائصها ما يلي :

أولاً : اجتهاد النبي ﷺ فيها فوق ما كان يجتهد في غيرها ، كما جاء في الصحيح من حديث عائشة ؓ قالت : " وكان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره " (١) .

ومن ذلك أنه كان يحيي الليل فيها ، كما في حديث عائشة ؓ قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشدّ المنزر " (٢) .
ومن مبالغته ﷺ في الاجتهاد أنه كان يشدّ منزره ، يعني يعتزل النساء اشتغالا بالعبادة وتفرغاً لها ، أو بمعنى : يجدّ في العبادة .

ومن ذلك أنه كان يوقظ أهله فيها ، ويحثهم على القيام وإحياء الليل بما ينفع .
فما ورد من فعله ﷺ يدل على اهتمامه بطاعة ربه ، ومبادرته الأوقات ، واغتنامه الأزمنة الفاضلة .

فعلى هذا ينبغي على المسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ فإنه هو الأسوة والقدوة ، ويجدّ ويجتهد في عبادة ربه ، ولا يضيع ساعات هذه الأيام والليالي ، فإن المرء لا يدري لعله لا يدركها مرة أخرى باختطاف هادم اللذات و مفرق الجماعات .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٧٥) .

٢- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٠) ، ومسلم (ح ١١٧٤) .

(١٠) ﴿ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ الاخفاف في الاعتكاف
ثانياً : من فضائل هذه العشر وخصائصها ومزاياها أن فيها ليلة القدر ، وقد خصَّ الله تعالى هذه الليلة بخصائص منها :

(١) أنه نزل فيها القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(١) ، وقال

تعالى : ﴿ حَمِّمَ ١ ﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا

مُنذِرِينَ ٣ ﴾^(٢) ، قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره :

(أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ،

ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وصفها بأنها خير من ألف شهر ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ

أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٣) أي : أنها في العمل وثوابه المضاعف خير من عمل في ثلاث وثمانين

سنة وثلاثة أشهر تقريباً .

(٣) ووصفها بأنها مباركة ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا

مُنذِرِينَ ﴾^(٤) .

(٤) أنها تنزل فيها الملائكة والروح ، كما قال الله تعالى : ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ

وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾^(٥) ، قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره : (أي يكثر

تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها ، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة

والرحمة ، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن ، ويحيطون بحلق الذكر ، ويضعون

١- سورة القدر الآية (١) .

٢- سورة الدخان الآية (١ - ٣) .

٣- سورة القدر الآية (٣) .

٤- سورة الدخان الآية (٣) .

٥- سورة القدر الآية (٤) .

الإختاف في الإحتكاف ﴿١١﴾
أجنتهم لطلاب العلم بصدق تعظيماً له ، والروح : هو جبريل عليه السلام خصه بالذكر لشرفه .

٥) ووصفها بأنها سلام ، في قوله تعالى : ﴿سَلَّمْهُيَ حَتَّىٰ مَطْعَمِ الْفَجْرِ﴾^(١) أي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى كما قاله مجاهد رضي الله عنه ، ويكثر فيها السلامة من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل .

٦) ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٢) : أي يُفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة ، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق ، وما يكون فيها إلى آخرها كل أمر محكم لا يبدل ولا يغير ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به ، وكتابته له ، ولكن يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم .

٧) أن الله تعالى يغفر لمن قامها إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ^(٣) وقوله " إيماناً واحتساباً " : أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه ، وطلباً للأجر لا لتقصدي آخر من رياء ونحوه .

وكل هذا ترغيب للمسلم وحث له على قيامها ، وابتغاء وجه الله بذلك ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس هذه الليلة ويتحراها مسابقةً منه إلى الخير وهو القدوة للأمة فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير

١- سورة القدر الآية (٥) .

٢- سورة الدخان الآية (٤) .

٣- أخرجه البخاري (ح ١٨٠٢) ، ومسلم (ح ٧٦٠) .

(١٢) ﴿اللَّخَافُ فِي الْإِعْتِكَافِ﴾
 قال : فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنو منه فقال : إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتيتُ فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف " (١) .

ومعنى القدر : التعظيم ، أي أنها ليلة ذاتُ قدرٍ ؛ لهذه الخصائص التي اختصت بها أو أن الذي يُحييها يصيرُ ذا قَدْرٍ ، وغير ذلك مما قيل في معنى القدر .

وقد أنزل الله تعالى في شأنها سورة تتلى إلى يوم القيامة ، وذكر فيها شرف هذه

الليلة وعظم قدرها ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ

مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ

رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ (٢) .

وليلة القدر في العشر الأواخر ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم وفي رواية عنه " ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر ، فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس ، فقال : يا أيها الناس إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجالان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان " (٣) ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " (٤) .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢- سورة القدر الآية (١-٥) .

٣- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) واللفظ له ، وله شاهد عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه (ح ١٩١٩) . ومعنى يحتقان : يختصمان ويتشاجران .

٤- أخرجه البخاري (ح ١٩١٦) واللفظ له ، ومسلم (ح ١١٦٩) .

الإخفاف في الجنكاف ﴿١٣﴾
وفي أوتار العشر أكد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : " تحروا ليلة
القدر في الوتر من العشر الأواخر " ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى : (لكن الوتر يكون باعتبار الماضي
فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة
سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : " لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لخامسة
تبقى ، لثالثة تبقى " ^(٢) .

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفان ، وتكون ليلة الاثنين
والعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر ، وإن كان
الشهر تسعاً وعشرين ، كان التَّاريخ بالباقي ، كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعه ، كما قال
النبي ﷺ " تحرَّوها في العشر الأواخر " ^(٣) ..) .

وأرجاها السبع الأواخر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ :
" أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الأواخر " ^(٤) .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩١٣) .

٢- أخرجه البزار (ح ٣٦٨١) ، والطيالسي في مسنده (ح ٨٨١) من حديث أبي بكره رضي الله عنه ، وله شواهد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (ح ١٩١٧) ، وأبي داود (ح ١٣٨١) ، وأحمد (ح ٢٠٥٢)
والبيهقي (ح ٨٣١٦) .

٣- أخرجه البخاري (ح ١٩١٦) ، ومسلم (ح ١١٦٩) بلفظ " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر " .

٤- أخرجه البخاري (ح ١٩١١) ، ومسلم (ح ١١٦٥) .

(١٤) ﴿﴾ الاحتاف في الاعتكاف
وفي قوله ﷺ " التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم ، أو عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي "^(١).

وقد اختلف العلماء في تعيينها أي ليلة من ليالي العشر بناءً على اختلاف الأدلة
فيها ، وذكر ابن حجر رحمه الله - في فتح الباري في كتاب الصيام - ستة وأربعين
قولاً ، ورجح أنها تنتقل بين ليالي العشر في كل عام ، وليست في ليلة معينة منها
وقد رجح هذا القول المزني ، وابن خزيمة ، والنووي ، وابن رجب ، وشيخ
الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم من أهل العلم .

قال النووي رحمه الله في المجموع : (وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث في
ذلك ، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الفتاوى : (أن ليلة القدر في العشر
الأواخر ، ولا سيما في السبع الأواخر منها ، فقد تكون ليلة سبع وعشرين وقد
تكون ليلة خمس وعشرين ، وقد تكون ليلة السادس والعشرين ، وقد تكون ليلة
الرابع والعشرين ... ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي ، حتى لا يحرم
من فضلها وأجرها ، فقد قال الله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا
مُنذِرِينَ ﴾^(٢) ..) .

والحكمة من إخفائها ، ذكرها ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : (قال العلماء :
الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عُيِّنَت
لها ليلة لاقتصر عليها ..) .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٥) ، وفي رواية عنده من حديث ابن عمر ؓ (تحروا ليلة القدر في السبع
الأواخر) .

٢- سورة الدخان الآية (٣) .

الاعتكاف

المبحث الأول : حقيقة الاعتكاف في الشرع والحكمة من مشروعيته .

يتفق قول الفقهاء في حقيقة الاعتكاف على أنه في الشرع : لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى ، وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات أو حذف بعض الشروط والأركان .

وأما الحكمة من مشروعية الاعتكاف ، فقد بينها ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد بقوله : (لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولمّ شعته بإقباله بالكلية على الله تعالى - فإن شعث القلب لا يُلمّه إلا الإقبال على الله تعالى - وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيد شعناً ، ويشتهه في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، ويصير أهمُّ كله به والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مرضيه ، وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً من

الإختاف في الإختكاف ﴿١٩﴾
 كان له كأجر عمرتين^(١) ، ورؤي عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين"^(٢) ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين " ^(٣).

وكل ما سبق من الأحاديث أو الآثار وغيرها ، إما ضعيف ، أو مكذوب على النبي ﷺ وأصحابه ، أو من أقوال التابعين ، فتبين أنه لم يصح في فضل الاعتكاف شيء يحتاج به ، هذا والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وأثار الصحابة

والإجماع .

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُم بَأَنَّهُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(٥) .
 إضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة .

١- عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٧١٦/٢) إلى إسحاق بن راهويه .

٢- أخرجه الطبراني (ح ٢٨٨٨) ، قال عنه الألباني رحمته الله : حديث موضوع ، كما في ضعيف الجامع (٩٣٠) .

٣- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح ٧٣٢٦) ، قال عنه الألباني رحمته الله : حديث ضعيف ، كما في السلسلة الضعيفة (ح ٥٣٤٥) ، وكما في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (رقم ٦٧١٨) .

٤- سورة البقرة الآية (١٢٥) .

٥- سورة البقرة الآية (١٨٧) .

الإختاف في الإحتكاف ﴿٢٣﴾
ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول ، ولا الأوسط ، مع أنه كان زمناً
للاعتكاف من قبل ، والشهر شهر اعتكاف .

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر فقط ، لكن من تطوع
وأراد أن يعتكف في غير ذلك ، فإنه لا ينهى عن ذلك... ولا نقول : إن فعله
بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ ..) .

المبحث الخامس : أقسام الاعتكاف .

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين :

القسم الأول : الاعتكاف المسنون .

وهذا هو الأصل في الاعتكاف ، كما ذكر ذلك ابن المنذر رحمته الله في الإجماع .

القسم الثاني : الاعتكاف الواجب .

يجب الاعتكاف بالندى إجماعاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من نذر
أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " ^(١) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما :
أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
المسجد الحرام ، قال : " أوف بنذرك " ^(٢) .

وفي هذا القسم مسائل ومباحث سيأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله .

١- أخرجه البخاري (ح ٦٣٢٢) .

٢- أخرجه البخاري (ح ٦٣١٩) ، ومسلم (ح ١٦٥٦) .

الإختلاف في الاعتكاف ﴿ ٢٥ ﴾

المسألة الثانية : الزمن المتأكد للاعتكاف .

تقدّم ذكر جواز الاعتكاف في كلّ وقت ، ولكن يسن في العشر الأواخر من رمضان .

المسألة الثالثة : زمن الاستحباب لدخول المعتكف ، وزمن الخروج منه في رمضان .

الزمن المستحب لدخول المعتكف هو قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح للجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه " .. ثم أُتيتُ فقليل لي : إنهما في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه " ^(١) ، وفي لفظ : " فليعتكف العشر الأواخر " ^(٢) ، فلا يكون اعتكف العشر إلا بالدخول في أول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وليلة إحدى وعشرين من الأوتار، فترجى أن تكون ليلة القدر ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه : " فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه " ^(٣) هذا الحديث ليس فيه دليل على بدء الاعتكاف ، وإنما يدل على دخوله صلى الله عليه وسلم المكان الذي أعدّه له للاعتكاف فيه ، فيكون الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم بدأ نية الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ، ودخل مُعْتَكَفَهُ وخلا بنفسه لما صلى الصبح في نفس الليلة ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

أما زمن الخروج من المعتكف في اعتكاف رمضان فيكون بغروب الشمس آخر يوم من العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر ، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٣) .

٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) واللفظه ، ومسلم (ح ١١٧٢) .

الإختلاف في الإحتكاف ﴿﴾ (٢٧)
العلم من حدده في بلوغ سبع سنين ، ولكن يحمل هذا التحديد على الغالب
في التمييز .

الرابع : النية .

ودليها حديث عمر رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما
لكل امرئ ما نوى .. " ، ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد
يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما ، وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب
نية الفرضية ؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، فلا بد من
نية تميّز بين نوعي العبادة ، وهذا الشرط باتفاق الأئمة رحمهم الله .

الخامس : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة .

مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله هو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس
والجنابة لصحة الاعتكاف ، لكن عند الحنابلة إذا توضأ الجنب جاز لبثه في المسجد
والدليل على اشتراط الطهارة في هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :
" أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر
الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " ^(١) هذا الحكم في المصلى فالمسجد من باب
أولى .

مسألة : ما حكم اعتكاف المستحاضة ونحوها من حدثه دائم ؟

يصح اعتكاف المستحاضة ونحوها ، بشرط عدم تلوّث المسجد ، وهذا باتفاق
الأئمة ، والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت

١- أخرجه البخاري (ح ٩٣١) ، ومسلم (ح ٨٩٠) .

الإختلاف في الإعتكاف ﴿٢٩﴾

مسألة : ما الحكم إذا اعتكفت الزوجة بلا إذن زوجها ؟

إذا اعتكفت الزوجة بلا إذن زوجها فإن له تحليلها (إخراجها من المعتكف) ؛ لما تقدم من اعتبار الإذن منه ، فإن لم يفعل الزوج - هذا التحليل - صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً أو واجباً بنذر ؛ لأن الحق له وقد أذن فيه .
فإن استمرت في الاعتكاف مع عدم الإذن لم يصح منها ، ومن أهل العلم من قال بصحة ذلك مع التحريم ؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة ، وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج .

مسألة : هل يجوز إخراج الزوج لزوجته من المعتكف بعد الإذن لها ؟

إن اعتكفت الزوجة بإذن زوجها فإن كان تطوعاً فيملك إخراجها من المعتكف على الصحيح ، وإن كان اعتكافها واجباً بنذر - سواءً كان معيناً أو غير معين - فإن الزوج لا يملك إخراجها من معتكفها ؛ لأنه واجب إلزامته بإذنه ، والمعين لا يجوز تأخيرها ، وغير المعين أشبه المعين في ذلك .

ويقال في الرقيق مع سيده مثل ما يقال في الزوج مع زوجته في المسألتين السابقتين .

السابع : المسجد .

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ، وهذا باتفاق الأئمة ، وقد حكي الإجماع على ذلك ، قال القرطبي رحمته الله في أحكام القرآن : (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد) ، وقال في المغني والشرح الكبير : (لا نعلم في ذلك خلافاً) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾^(١) ، فلم ينه الله تعالى عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد

الإختاف في الإختكاف ﴿﴾ (٣١)
ثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً قال : " لو مُدَّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة
لكان منه " (١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وغيره من أهل العلم .

مسألة : ما أفضل المساجد للاعتكاف ؟

المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ؛ لكونها أفضل المساجد
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " (٢) وغيره من
الأحاديث في فضلها .

ثم المسجد الجامع لمزيتته الشرعية ، ثم يتحرى من مساجد الجماعة ما لا يخل بركن
الاعتكاف وهو اللبث في المسجد ، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج ، ثم
يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته وهو الإقبال على الله
والاشتغال بذكره ، ثم ما كان أكثر جماعة .

مسألة : ما حكم تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه ؟

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج فله أن يغير مسجد
اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته ، أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد
سواء كان لمزية شرعية أم لا فليس له ذلك إلا بالشرط - لما يأتي من إباحة الخروج
لسائر القرب أو أمر لا ينافي الاعتكاف بالشرط - وكذا إذا كان المسجد الثاني

١- قد رُوِيَ هذا الأثر موقوفاً من طريقين مرسلين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الرواية ، وفي لفظ آخر :

(لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر) ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً : (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) وهذا الحديث ضعيف جداً ، إلا أن معناه صحيح
يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان رضي الله عنهما في مسجده ﷺ من جهة القبلة فكان يقف الإمام في
الزيادة ووراء الصحابة فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ، ذكر ذلك
الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٢/٢) .

٢- أخرجه البخاري (ح ١١٣٢) ، ومسلم (ح ١٣٩٧) .

الإختلاف في الإحتكاف ﴿ ٣٣ ﴾
فبذلك يتبين عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، وإنما يشرع الصيام للمعتكف .

المبحث الثامن : أركان الاعتكاف .

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف ، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط أركاناً والامتناع عن بعض المبطلات ، والأقرب ما ذهب إليه الحنفية أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، إذ هو جزء العبادة وماهيتها وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف .

المبحث التاسع : الخروج من المسجد .

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الخروج منه .

القسم الأول : الخروج ببعض البدن .

فإن ذلك لا يبطل اعتكافه ، ولا يترتب عليه شيء ، وهذا باتفاق الأئمة ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً " ^(١) .

القسم الثاني : الخروج بجميع البدن بلا عذر .

كمن خرج لنزهة ، أو فرجة ، أو بيع وشراء للتجارة ، ونحوها ، فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

الإختاف في الإحتكاف ﴿٣٥﴾

مسألة : هل يجوز تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد ؟

فإننا ننظر في تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد ، إن كان يتحشم من المطهرة فلا يكلف التطهر منها ، ويجوز تطهره في بيته ؛ لما في ذلك من حرم للمروءة ، وهو من حاجة الإنسان فيدخل في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "^(١)، وإن كان لا يتحشم منها فيكلف التطهر منها ؛ لعدم الضرر والحاجة ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم .

مسألة : إن كان له منزلان أو مطهرتان فمن أيهما يتطهر ؟

يلزمه التطهر من الأقرب منهما ؛ لعدم الحاجة إلى الذهاب للأبعد .

مسألة : هل يبطل اعتكافه بالخروج للأكل والشرب ؟

إن احتاج إلى الخروج للأكل والشرب لعدم من يأتيه به ، أو يتحشم من الأكل في المسجد لعدم وجود حجرة أو خبأ يأكل فيه ، أو لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد فله الخروج ولا يبطل اعتكافه ؛ لأن هذا أمرٌ لا بد له منه ، وإلا فليس له ذلك .

مسألة : هل يبطل اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة ؟

للمعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة وعدم بطلان الاعتكاف بذلك ؛ لأن هذا الأمر لا بد منه شرعاً ، فيكون داخلاً في حاجة الإنسان ، وعدم إمكان قضائها جمعة وهي فريضة عليه بالإجماع .

مسألة : هل للمعتكف التبكير لصلاة الجمعة ؟

له التبكير إلى صلاة الجمعة ، وأن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج فيه ؛ لعموم أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة ، وصلاحية المكان للاعتكاف ، فإن

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

الإخفاف في الاعتكاف ﴿٣٧﴾
" وكان بيتها في دار أسامة بن زيد " وهذا مبين لخروجه ﷺ من المسجد ، فإن
خروجه ﷺ كان للخوف على الأهل ، فيلحق به كل حاجة وعذرٌ غير معتاد .

القسم الخامس : الخروج لقربة من القرب .

كعبادة مريض ، وصلاة جنازة ، وتغسيل الميت ، ودفنه ، وتجديد وضوء ، ونحو
ذلك فإنه يجوز الخروج بالشرط لكل قربة ، إلا إذا تعينت عليه فإنه لا يشترط
كخروجه لصلاة جنازة أو تغسيلها أو دفنها إذا لم يوجد من يقوم بذلك غيره .

المطلب الثاني : اشتراط الخروج في الاعتكاف .

وفي هذا المطلب أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاشتراط .

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين ، أرجحهما
صحة الاشتراط وجوازه ، وبه قال كثير من السلف كالحسن ، وقتادة ، وعطاء
وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا الحكم في
الخروج للقرب والأشياء المباحة ، فإن كان خروجه لأمر لا بد له منه شرعاً أو
طبعاً ، أو خروجه لعذر غير معتاد ، أو لقربة تعينت عليه فإنه لا يشترط الاشتراط
وكذلك لا يصح الشرط في الخروج لفعل شيء من المحرمات كالسرقة وغيرها
أو لإحلال شيء من مبطلات الاعتكاف كالجماع وغيره ؛ لأنه محلل لما حرم الله
وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل .

ثم إنه ليس هناك دليل واضح في جواز الاشتراط وصحته إلا القياس على حديث
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﷺ : حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد
الحج ، وهي شاكية ، فقال لها : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فإن

الإخفاف في الاعتكاف ﴿٣٩﴾
 وإن كان الشرط لغير قرينة كالعشاء في بيته ، والمبيت فيه ونحوها ، فجازر عند
 الحنابلة ، والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والحسن ، والعلاء بن زياد
 وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، فعند الحنابلة : يُشترط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف
 وعند الشافعية : يُشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير منافٍ للاعتكاف^(١) ، وإن
 لم يكن كذلك فإنه لا يصح الشرط الخاص لغير قرينة .

المسألة الرابعة : فائدة الاشتراط .

فإن الاشتراط في الاعتكاف المستحب فائدته عدم بطلان الاعتكاف بالخروج
 لأجل الشرط ، وأما الاشتراط في الاعتكاف الواجب بنذر فائدته عند الشافعية :
 أنه في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاتته (فكأنه قال : نذرت هذا الزمن
 والمشروط مستثنى منه) ، وفائدته عند الحنابلة : سقوط التدارك (أي القضاء في
 المدة المعيّنة كنذر اعتكاف شهر رمضان ، وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع
 في الاعتكاف ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة) .

المطلب الثالث : قضاء زمن الخروج من المعتكف .

في الاعتكاف المستحب لا يجب قضاء زمن الخروج ، ولا يستحب ، ولا يشرع
 لأنه لم يرد عن النبي ﷺ القضاء فيه ، ولأن الأصل براءة الذمة منه ، ثم إن المعتكف
 لم يبطل اعتكافه بالخروج فيه إذا كان بعذر أو شرط ، أما إذا خرج بلا عذر ولا
 شرط بطل اعتكافه .

وسوف نبين ما يتعلق بقضاء الاعتكاف المستحب والواجب في آخر هذا
 الكتاب .

١- (أن يحتاجه) : كالمبيت في بيته ، وأكله فيه . (مباحاً) : خرج المحرم كالسرقة . (مقصوداً) : خرج غير
 المقصود كالنزهة والفرجة . (غير منافٍ للاعتكاف) : خرج الجماع ونحوه مما ينافي الاعتكاف .

الإختلاف في الإعتكاف ﴿٤١﴾
الحالة الثانية : أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة .

كما لو قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة ، فيخبر بين البناء علي ما مضى فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين _ جبراً لفوات التابع _ وبين الاستئناف من أول الأيام بلا كفارة .

الحالة الثالثة : أن يكون النذر معيناً .

كالعشر الأواخر من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك ، وكفارة يمين ؛ لفوات المحل .
المسألة الثالثة : أن يكون الخروج منه بلا عذر ولا شرط .

فإنه يبطل اعتكافه ، ويجب عليه الوفاء بنذره ، ولا يخلو النذر من إحدى الحالات الثلاث السابقة في المسألة الثانية .

المبحث العاشر : مبطلات الاعتكاف .

أولاً : الخروج من المسجد بلا عذر ولا شرط ، وقد تقدّم بيان ذلك .
ثانياً : الجماع .

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً ، سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر ، حتى لو شرط ذلك لم يصح شرطه ، ويبطل اعتكافه ؛ لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل ، لقوله ﷺ : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط " (١) .

ثم إن المعتكف لا يلزمه شيء من الكفارات في الاعتكاف المستحب ؛ إذ لا نص من القرآن أو السنة ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح يدل على وجوب الكفارة في ذلك .

١- أخرجه البخاري (ح ٢٥٧٩) ، ومسلم (ح ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الإخفاف في الإحتكاف ﴿٤٣﴾
القسم الثالث : الإنزال بالتفكير .

إذا حدّث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " ^(١) .

القسم الرابع : الإنزال بالنظر .

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة ، فإن غلب على ظنه الإنزال بالنظرة أو تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل .

القسم الخامس : الإنزال بالاستمنا .

إذا استمنى المعتكف فأمنى بطل اعتكافه ، على قول جمهور أهل العلم ، وهو فعل محرم ، ومن كبائر الذنوب .

رابعاً : السُّكْر .

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر ، فإن اعتكافه باطل ، وهو قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا بأن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ ^(٢) ، ونهيه عن قربان الصلاة حال السُّكْر يستلزم النهي عن قربان مواضعها ، ثمَّ إنَّ السُّكْر أفحش من الخروج من المسجد ، وقد تقدم أن العقل شرط من شروط صحة الاعتكاف .

١- أخرجه البخاري (ح ٦٢٨٧) ، ومسلم (ح ١٢٧) .

٢- سورة النساء الآية (٤٣) .

الإختاف في الإعتكاف ﴿ (٤٥) ﴾
سابعاً : الموت .

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ^(١) ، ولخروج الميت عن أهلية العبادة .

هذه هي مبطلات الاعتكاف ، وما عدا ذلك مثل مباشرة الزوجة أو الأمة - بما دون الوطء - إذا لم ينزل لا يبطل اعتكافه سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة ، وكذلك طروء الحيض والنفاس على المرأة ، فإنه يحرم عليها المقام بالمسجد ويشرع لها الرجوع إلى منزلها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، وأكملت اعتكافها ، واعتكافها الأول والأخير صحيح ، وفعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة والسرقه ونحوها، محرم ويجب عليه المبادرة بالتوبة منها ، وكذلك إذا خاصم أو سابَّ أو قاتل أو أفسد صومه بالفطر ، وكذلك طروء الإغماء والجنون فكل هذه المسائل لا يبطل الاعتكاف بها ولكن ينقص أجره ، على قول جمهور أهل العلم .

ويشترط لما سبق ذكره من المبطلات أن يفعل المعتكف هذه المبطلات وهو عالم ذاكراً مختاراً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه ؛ لأن هذه المبطلات من باب التروك ، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه ، بخلاف ما كان من باب الأوامر ، وما أمكن تداركه .

الإختاف في الإحتكاف ﴿﴾ (٤٧)
 قال : فأخذ الحصر بيدته فنحاهما في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس.. " (١)
 ولأنه أخفى للعمل ، هذا إذا لم يكن هناك مشقة أو ضرر بأحد أو تضيق على
 أحد ، ويتأكد اتخاذ السترة في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة ؛ لكي لا
 يراها الرجال ، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً .

خامساً : لزوم مكان بعينه .

فإنه يستحب للمعتكف أن يلزم مكاناً بعينه في المسجد للاعتكاف ؛ لما روى
 عبدالله بن عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من
 رمضان " ، قال نافع : وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول
 الله ﷺ من المسجد (٢) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله ﷺ إذا أراد
 أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " (٣) ، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 المتقدم .. أنه ﷺ اعتكف في قبة تركية... وهذا كله يدل على مشروعية اتخاذ
 مكان بعينه للمعتكف ، وإن كُره ذلك لغيره .

سادساً : ترك ما لا يعنيه .

فإنه يستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ لأنه ما اعتكف إلا
 ليخلو بنفسه ، وليجمع قلبه على الله ، ويقبل عليه سبحانه ، وينقطع عن الخلق ،
 ويتفرغ للعبادة ، ومما يبيِّن هذا ما فعله عليه الصلاة والسلام حيث دخل في
 مُعْتَكَفِهِ بعدما صلى الصبح ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من كان

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢- أخرجه مسلم (ح ١١٧١) .

٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) ، ومسلم (ح ١١٧٢) واللفظه .

الإخفاف في الجنكاف ﴿٤٩﴾
ثالثاً : تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد وما يلحق به من كل جهة .

فإن ذلك يباح له ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) و (في) هنا للظرفية ، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف .
رابعاً : لبس الثياب الحسنة والتطيب .

فإن ذلك يباح للرجال على قول جمهور أهل العلم ، لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة ؛ لأنها ممنوعة منه ، كما نص عطاء على كراهية ذلك لها .

ويستثنى من ذلك إذا كانت في مكان منعزل عن الرجال ، ولا تمرُّ فيه على الرجال فإنه يباح لها ذلك ؛ لعدم المحذور فيه ، وهو من أخذ الزينة في المسجد .
وأما اللباس لها فإنها تلبس ما شاءت من الثياب حتى لو كانت حسنة ، بشرط عدم الفتنة لها ولغيرها .

خامساً : غسل الرأس وتسريحه ودهنه .

فإنه يباح للمعتكف ذلك ، وكذلك اللحية ، بشرط عدم تلويث المسجد .
سادساً : أخذ سنن الفطرة .

فإنه يباح للمعتكف قص الشارب ، وترف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر في المسجد وما يلحق به ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : " .. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة .."^(٢) ، وكالوضوء في المسجد بشرط عدم تلويث المسجد ، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد أو في دورات المياه .

١- سورة البقرة الآية (١٨٧) .

٢- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

الإختاف في الإعتكاف ﴿ (٥١) ﴾
الثاني عشر : استخدام الهاتف والجوال .

فإنه يباح للمعتكف استخدام الهاتف والجوال داخل المسجد لقضاء حاجته أو حوائج المسلمين ، وكل ما سبق من تهنئة ، أو تعزية ، أو إصلاح بين الناس ، أو يطمئن على حال والديه وأولاده وأهله وأقاربه ، ونحوها ، بشرط عدم الإكثار من ذلك ؛ لأنه ما اعتكف إلا لينقطع عن الخلق ويقبل على الخالق سبحانه ، وغير ذلك مما شرع الاعتكاف من أجله ، أما إذا كان الهاتف خارج المسجد فإنه لا يخرج إلا لعذر كما مر بنا .

المبحث الثالث عشر : ما ينهى عنه المعتكف ويكره له

أولاً : كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحكمته .
فينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) ، فإن كان اعتكافه واجباً بنذر حرم عليه ذلك ؛ لوجوب إتمامه بعد الشروع فيه ، وعدم جواز قطعه ، وأما إن كان اعتكافه مسنوناً كره له ذلك ، كخروجه بلا عذر ؛ لما تقدم من الآية .

وكذا ينهى المعتكف عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته ، من كثرة الخلطة والنوم والكلام ؛ لأن ذلك يدل على عدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر ونحو ذلك .

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " إن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة

الإختلاف في الإحتكاف ﴿﴾ (٥٣) أما إذا كان خارج المسجد فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشترى ما لا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يجد أحداً يقوم به غيره ، ويستدل لهذا بحديث عائشة ؓ " وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " (١) .

ثالثاً : تكسب الصنائع في المسجد .

وذلك مثل الخياطة ، والحداذة ، والخط ، والنجارة ، ونحوها من مهن حديثة ، فإنه يحرم على المعتكف فعل ذلك ؛ لأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده ، والإخلال بحرمته .

لكن إذا لم يقصد التكسب من ذلك وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس به ، كما لو خصف نعله أو خاط ثوبه .

وكذا استثنى بعض العلماء ما كان مصلحته عامة للمسلمين ، كإصلاح آلات الجهاد في المسجد ، والأجهزة المتعلقة بالمسجد فأجازه في المسجد .

ويدل لذلك حديث عائشة ؓ قالت : " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم " (٢) .

فاللعب بالحراب في المسجد جائز لكونه مقصوداً لغيره ، لا لذاته ، بل هو وسيلة للتقوي على الجهاد ، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم ، وكذلك قياسه على كتابة العلم وتعليمه ، وإقراء القرآن بأجرة .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .
٢- أخرجه البخاري (ح ٤٤٣) ، ومسلم (ح ٨٩٢) واللفظ له .

الإختاف في الإعتكاف ﴿٥٥﴾
دفنها" (١)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي أعمال أمتي
حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في
مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن " (٢).

ثامناً : الصمت عن الكلام .

فالصمت عن الكلام مطلقاً في الاعتكاف بدعة مكروهة باتفاق أهل العلم ، فإن
طال الصمت حتى ترك الكلام الواجب صار الصمت محرماً ، وكذا إن تعبد
بالصمت عن الكلام المستحب ، وأما الصمت عن الكلام المحرم فيجب الصمت
عنه ، وأما فضول الكلام فينبغي الصمت عنها ، وبهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله في
الفتاوى والاختيارات .

تاسعاً : ترك ما أوّمن عليه ولا يمكن فعله في المسجد .

فإنه يحرم على المعتكف ترك ما أوّمن عليه ولا يمكن فعله في المسجد ، كالوظائف
الحكومية التي أوّمن على القيام بها ، أو ما تتعلق به حوائج المسلمين ولا يمكن القيام
بها في المسجد ، أو إمام لمسجد فإنه لا يجوز له الاعتكاف في غير مسجده الذي
أوّمن عليه ؛ لأن هذه الأشياء أهم من الاعتكاف فإنها واجبة ، والاعتكاف سنة
بالإجماع .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في الفتاوى : (لأن نفعها متعدّد ، والنفع
المتعدّي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام
وواجباته ..) .

وقال رحمته الله في موضع آخر : (فالذي ترك واجب الوظيفة ، وجاء يعتكف كالذي

١- أخرجه البخاري (ح ٤٠٥) ، ومسلم (ح ٥٥٢) .

٢- أخرجه مسلم (ح ٥٥٣) .

الإختلاف في الإعتكاف ﴿٥٩﴾

هو اليوم بدلالة الشرع واللغة على ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ثالثاً : أن ينذر أن يعتكف يومين .

فإن المعتكف لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما ، فيعتكف من طلوع الفجر اليوم الأول إلى غروب شمس ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمس ، إلا إن شرط التتابع أو نواه ، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني .

رابعاً : أن ينذر أن يعتكف أكثر من يومين .

فإن هذا النوع لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : أن تكون المدة معينة .

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان أو الأسبوع الأول من شهر ذي القعدة ونحوها ، فالحكم أنه يلزمه دخول المعتكف من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الحالة الثانية : أن تكون المدة مطلقة .

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف عشرة أيام ، فحكم هذه الحالة أنه لا يلزمه الليالي المتخللة بين الأيام ، فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمس وهكذا ، إلا إن اشترط التتابع أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم .

خامساً : أن ينذر اعتكاف شهر .

وهذا النوع لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : أن يكون نذره اعتكاف شهر معين .

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف شهر رمضان أو شهر ذي القعدة وغيرهما

الإختاف في الإعتكاف ﴿٦١﴾
الحالة الثانية : أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة .

فإنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إذا كان له مزية شرعية فإنه يتعين بذلك ككثرة جماعة أو كونه جامعاً ؛ لأن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه ، والمكان من وصفه إذا كان له مزية شرعية ، أما إذا لم يكن هناك مزية شرعية فإنه لا يتعين ويوفي باعتكافه في أي مسجد آخر ؛ لأن البقاع كلها سواء .

وكذلك إذا نذر أن يعتكف في مسجد له ميزة شرعية في البلدة الفلانية ، فإنه لا يتعين عليه ، ويوفي باعتكافه في أي بلد ؛ لأنه لا يجوز شدُّ رحلٍ لغير المساجد الثلاثة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم .

المبحث الخامس عشر : قضاء الاعتكاف .

وقضاء الاعتكاف قسمان :-

القسم الأول : قضاء الاعتكاف المستحب .

فإذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه بأي مبطل من المبطلات السابقة ، فإنه لا يجب عليه القضاء ؛ إذ الأصل براءة الذمة ، ولكن يستحب له ذلك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة : (ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه ؛ لأن من أصلنا المشهور : أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام ، لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه ، وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته استحب له قضاؤه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، لما ضرب أزواجه الأخبية ثم قضاها من شوال ولم يأمر أزواجه بالقضاء ؛ لأنه لم يكن من عادتهن ، وإنما عزم عليه ذلك العام ، ولأن قضاؤه غير واجب ، ولأنهن لم يكن

فهرس الموضوعات

- ١- تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (٣)
- ٢- المقدمة (٦)
- ٣- فضائل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر..... (٩)
- ٤- حقيقة الاعتكاف في الشرع والحكمة من مشروعيته..... (١٧)
- ٥- فضل الاعتكاف..... (١٨)
- ٦- الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع (١٩)
- ٧- حكم الاعتكاف..... (٢٠)
- ٨- أقسام الاعتكاف..... (٢٣)
- ٩- زمن الاعتكاف..... (٢٤)
- ١٠- شروط صحة الاعتكاف..... (٢٦)
- ١١- أركان الاعتكاف..... (٣٣)
- ١٢- الخروج من المسجد..... (٣٣)
- ١٣- مبطلات الاعتكاف..... (٤١)
- ١٤- شروط المبطلات..... (٤٥)
- ١٥- ما يشرع للمعتكف..... (٤٦)
- ١٦- ما يباح للمعتكف..... (٤٨)
- ١٧- ما ينهى عنه المعتكف ويكره له..... (٥١)
- ١٨- نذر الاعتكاف..... (٥٨)
- ١٩- قضاء الاعتكاف..... (٦١)

